

قرار وزير البلدية والبيئة رقم (323) لسنة 2017 باعتبار استملاك محطة البترول الواقعة على
القسيمة رقم (69010002) بمنطقة العقلة من أعمال المنفعة العامة 2017 / 323

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد

وزير البلدية والبيئة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1988، بشأن نزع ملكية بعض العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة، وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014، بتعيين اختصاصات الوزارات، المعدل بالقرار الأميري رقم (4) لسنة 2016،
وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2016، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة،
وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي (24) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 21/6/2017،
وعلى إقتراح مدير إدارة نزع الملكية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعتبر من أعمال المنفعة العامة استملاك محطة البترول الواقعة على القسيمة رقم (69010002) بمنطقة العقلة، والموضحة تفاصيلها وموقعها بالرسم التخطيطي والاحداثيات المرفقين بهذا القرار .

المادة 2

تتعين حدود ومعالم العقارات المراد نزع ملكيتها بما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية